الجمهورية التونسية **باردو في 15 ماي 2012**
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد22** للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال: جلسة استماع إلى الأستاذ قيس سعيد حول مفهوم الهيئات الدستورية .
الحاضرون:جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السيد الناصر البراهمي وحضور السادة والسيدات صالح شعيب وأيمن الزواغي وعبد الستار الضيفي وحطاب بركاتي وسنية تومية وريم الثايري وإيمان بن محمد.

بداية الجلسة: الساعة العاشرة صباحا.

افتتحت الجلسة برئاسة السيد جمال الطوير الذي رحّب بالأستاذ قيس سعيد مقدّما لأعضاء اللجنة ولمنهجية عملها وملخّصا للمراحل التي قطعتها في إطار صياغة الفصول المتعلقة بموضوع الهيئات الدستورية وطلب من السيد قيس سعيد إضافة إلى التدخل في موضوع الهيئات الدستورية أن يبسط وجهة نظره في الهيئة الدستورية الخاصة بالانتخابات .
وانطلق إثر ذلك الاستاذ قيس سعيد في مداخلته بالاشارة على أهمية لجنة الهيئات الدستورية نظرا لان الهيئات التي ستحدث عبر هذه اللجنة ستشمل ضرورة مختلف أجزاء الدستور وعرف الاستاذ الهيئة الدستورية بكونها الهيئة التي أنشأها الدستور أي السلطة التأسيسية سواء كانت اصلية أو فرعية بمناسبة صياغة الدستور أو بمناسبة تعديله وواصل مداخلته بالتعرض للهيئات التي يمكن أن تكون هيئات دستورية نظرا لورودها في دساتير دول أخرى وذكر البعض منها وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومفوضية الانتخابات والمجلس الإسلامي الأعلى ومجلس الاذاعة الوطني...
وهذه الهيئات توضع بالدستور وتتم إحالة صلاحياتها وتركيبتها إلى قانون خاص.

واعتبر أن أهمية هيئة مقارنة بأخرى تختلف من شخص إلى آخر وأكد أنه لا يجب إثقال كاهل الدستور بعدّة هيئات بل الأجدر الاكتفاء بهيئتين أو ثلاث هيئات مهمة وبقية الهيئات يمكن إنشاءها بقانون خاص .
وبخصوص القانون الذي يهم هيئة الانتخابات والذي سيعرض على المجلس الوطني التأسيسي وضّح الأستاذ أنه لا يلزم السلطة التأسيسية فبإمكانها أن تغيّر تركيبة وصلاحيات الهيئة الخاصة بالانتخابات التي سينظمها القانون الخاص السابق لعملية مناقشة الدستور والمصادقة عليه وبإمكانه الإحالة لقانون آخر خاص لتوضيح المسائل التفصيلية وحذف القانون القديم.
وبخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأى الأستاذ أنه لا داعي لبعث هذا المجلس إذا ما اخترنا نظاما تشريعيا بغرفتين تمثل فيه الجهات وبالنسبة لبعث مجلس إسلامي أعلى أكد أنه يجب أن لا تتداخل اختصاصاته مع المحكمة الدستورية وأن يلعب فقط دورا استشاريا في المسائل التي تهم الشأن الديني واقترح أن يسمى هذا المجلس مجمع المنارتين للفقه الإسلامي .
وبخصوص حقوق الإنسان أكد أنه من الأجدر على غرار النموذج الفرنسي بعث هيئة فاعلة في مجال حقوق الإنسان مثل مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان والدسترة وحدها لا تضمن ذلك .
واستخلص أن الهيئات الدستورية المنشأة بالدستور يجب أن تتضمن المبادئ العامة وتحال التفاصيل على نصوص القوانين الخاصة.

النقاش:

افتتح السيد أيمن الزواغي النقاش مشيرا إلى التوجه العام في لجنة السلطة التنفيذية والتشريعية والعلاقة بينهما وهو برلمان بغرفة واحدة مما يؤكد ضرورة بعث مجلس اقتصادي واجتماعي.

وثمّن فكرة بعث هيئات تهتم بالشأن الديني وتكون استشارية للقضاء الدستوري للتنسيق بين الدين والقانون الوضعي.
وتساءل عن رأي الأستاذ في فكرة اختيار أعضاء هيئة الانتخابات بالتمثيل النسبي للكتل البرلمانية وعن رأيه في صناديق الزكاة وفي ديوان المظالم.
وأكد الأستاذ قيس سعيد في إجابته أنه من الأفضل إنشاء مجلس للجهات حتى تكون لهم تمثيلية فعلية على المستوى المركزي وتقع استشارتهم في القوانين وطرح فكرة بعث برلمانات جهوية على غرار النموذج الاسباني وحتى بعث نوع من السلطة التنفيذية الجهوية .

وميز بين فكرة دار إفتاء توحد الفتوى وبين دور المفتي الذي يهتم بالمسائل الشخصية .
وبخصوص اختيار أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات أكد أنه من الضروري الاتفاق في المرحلة الحالية على هذه الهيئة في إطار التوافق والابتعاد عن آلية الانتخاب التي ستؤدي إلى نتائج غير مريحة.
واعتبر أن ديوان المظالم ظهر في الدولة الأموية وكان الهدف منه امتصاص المظالم لا حلّها.

وتواصل النقاش بتدخل السيد عبد العزيز شعبان والسيدة نادية شعبان اللذا ن تساءلا عن الفرق بين الهيئة الدستورية والهيكل الدستوري وعن معيار التمييز بين الهيئات القضائية والهيئات المستقلة الأخرى وتعرضا لأهمية الهيئات الدستورية في ضمانة الديمقراطية عبر تفعيل الحقوق المدرجة بالدستور
واعتبروا أنه ليس من الضروري الاكتفاء بعدد قليل من هذه الهيئات
وبخصوص هيئة الانتخابات تساءلوا عن محتوى الفصول الدستورية التي يجب إدراجها وهل من الأفضل الاكتفاء بالتنصيص على الإحداث وترك بقية التفاصيل لقانون خاص.
وأجاب الأستاذ أن الضامن الفعلي للحقوق والحريات الواردة بالدستور هو تفعيلها واقعيا إلى جانب القضاء واستشهد ببريطانيا التي ليس لها دستور مكتوب ووضّح أن مفهوم الهيئة هو أشمل من الهيكل لأنه يتضمن الصلاحيات والتركيبة معا وأن المعيار الإجرائي هو الذي يميّز الهيئات القضائية عن الهيئات المستقلة الأخرى.
وأكد الأستاذ بالنسبة لهيئة مكافحة الفساد أنها لا تكفي فالأمر هو ثقافة كاملة يجب تغييرها مع إيجاد قضاء مستقل قادر على مواجهة الفساد.
واعتبر أنّ الدستور يجب أن يكتفي بتحديد تركيبة هيئة الانتخابات وصلاحياتها دون الدخول في التفاصيل.

وتدخل السيدين البشير شمام وصالح شعيب والسيدة حبيبة التريكي ليستفسروا عن ضرورة إدراج الهيئات الدستورية بباب خاص وعن المعايير الواجب اعتمادها لاختيار الهيئات التي سنضعها في الدستور وعن إمكانية إحداث هيئات لا تدرج بالدستور بعد المصادقة عليه وعن رأي الاستاذ بخصوص بعث غرفة تشريعية ثانية للجهات وعن مشمولاتها.
واقترح الاستاذ إمكانية أن تدرج كل هيئة بباب مستقل واعتبر أن معايير الدسترة ترتبط بأهمية الهيئة واتصالها بالحقوق والحريات من جهة وبممارسة السلطة

السياسية من جهة أخرى وبخصوص وانه يمكن لاحقا عبر قانون إنشاء عدد آخر من الهيئات وبخصوص الغرفة التشريعية الثانية الخاصة بالجهات فهي ستنبع من مجالس جهوية للتنمية منتخبة وستهتم بالمجال الإنمائي للجهات .

واستمر النقاش بتدخل السادة منير بن هنية وجمال الطوير ونعمان الفهري حول المخاطر التي تستوجب إحداث هيئات دستورية لتلافيها وحول رأي الأستاذ في مجلس للخبراء يقوم مقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن طريقة تعيين أعضاء هيئة الانتخابات وتركيبتها المثلى ومدتها وطريقة اختيار فروعها وعن الإشكالية التي قد تنتج جراء المصادقة على قانون خاص بهيئة الانتخابات قبل تنظيم هذه الهيئة عبر الدستور وكيفية تجاوزها وعن هيئة حقوق الأجيال القادمة والتنمية المستدامة وهل يمكنها أن تلعب دور غرفة تشريعية ثانية وتحديدا دور مجلس الجهات الذي دافع عنه الأستاذ المحاضر؟

وأكد الاستاذ على ضرورة توفير الاستقلالية لهيئة الانتخابات قبل دسترتها وأكد أن مجلسا للخبراء قد لا يؤدي الدور المطلوب فالبعض يقدم نفسه كخبير لكن الاجدر تمثيل الجهات التي ستختار من يمثلها والخبراء نستنير بهم كلما اقتضت الحاجة وأكد أنه لا توجد تركيبة مثلى للهيئة وأن الدوائر الفرعية لا تنشأ إلا بمناسبة الانتخابات ثم ينتهي دورها وأنه من الضروري بعث قانون ينظم هيئة الانتخابات حتى تنظم الاستفتاء على الدستور إن احتجنا لذلك وإذا تعارضت أحكامه مع الدستور الجديد نضع عندها قانونا جديدا يتلاءم وأحكام الدستور.
واعتبر أن سياسة تشريعية واضحة في مجال البيئة وحماية حقوق الأجيال القادمة هي الحل الأنسب لا الدسترة.
واستفسر كل من السيد كريم كريفة والسيدتين سنية تومية وفائزة كدوسي عن إمكانية انخراط تونس في اتحاد المحاكم الدستورية العربية لو أنشأنا محكمة دستورية وعن أهمية دسترة المجلس الإسلامي الأعلى وعن تعارض المجلس الأعلى للإفتاء المقترح مع مؤسسة المفتي ومع فكرة وجود جاليات أخرى وعن طريقة تمويل الهيئات الدستورية وصبغتها التقريرية أو الاستشارية وآليات حمايتها .
ورد الاستاذ قيس سعيد بأنه من الممكن المشاركة في الاتحاد العربي للمحاكم الدستورية وأن إدراج المجلس الاسلامي الاعلى بالدستور يبقى قرارا سياسيا يعود للجنة لكن إدراجه يوحد الفتوى ويجعله الجهة الرسمية الوحيدة مع التفكير في آلية للتعاون بينه وبين المجلس التشريعي.

وأكد أن التمويل يجب أن يقتطع من ميزانية الدول مع إمكانية إيجاد مصادر تمويل خاصة مع ممارسة الرقابة عليها في هذا الاطار دون المساس باستقلاليتها وأنه قد تكون هذه الهيئات تقريرية أو استشارية حسب الرغبة وأنها تبقى قابلة للتعديل ولا مجال لتأبيدها وأن حمايتها ترجع لسيادة الشعب.
ودعمت النائبة ريم الثايري هذا الموقف معتبرة أن الشعب هو من يقرر متى يحتفظ بهيئة ومتى يلغيها وتساءل السيد مهدي بن غربية عن إمكانية صياغة قانون يؤكد فصل الأحزاب السياسية عن الدولة والسيد منير بن هنية عن رأي الأستاذ في حصانة أعضاء هيئة الانتخابات وعن المسؤول عن نشر ثقافة الديمقراطية.

وأجاب الخبير في القانون الدستوري أن الدستور لا يضمن استمرارية الهيئات الدستورية التي تبقى قابلة للتعديل وأن استقلالية هيئة الانتخابات رهينة طبيعة تركيبتها وأن ينأى أفرادها عن التجاذبات السياسية وأكد أنه من الضروري القيام على الأقل بالخطوط العريضة للقانون الانتخابي قبل صياغة الدستور وأعرب عن رأيه في ميزات نظام الاقتراع على الأفراد في مستوى المعتمديات نظرا للتقلص الكبير لدور الأحزاب .
واختتم النقاش السادة عبد العزيز شعبان ووسام ياسين ونعمان الفهري وعبد الباسط بن الشيخ والآنسة آسيا النفاتي حول دور لجنة الهيئات الدستورية في القانون الخاص بهيئة الانتخابات وعن أسلوب صياغة الفصول الخاصة بالهيئات الدستورية وعن مدى أهمية الهيئة الدستورية إن كان رأيها استشاريا وعن الاحتفاظ بالقوانين الأساسية في المنظومة القانونية التي سينشئها الدستور الجديد وعن محتوى الاستفتاء عن الدستور وعن معايير دسترة الهيئات وخاصة معيار عدم الثقة بالسلطة التنفيذية في مجال محدّد.
وأجاب الاستاذ بأن الاحكام الدستورية لا تقتضي التفصيل وأن المسائل التي تهم الحقوق الاساسية والحريات يجب أن تمر بقانون أساسي مع أغلبية الثلثين وأنه لا يتصور الهيئات الدستورية كسلطة رابعة وبخصوص الاستفتاء فهو يكون بنعم أو لا على جملة الدستور وأنه لو تم رفض الدستور فيجب تكوين جمعية تأسيسية جديدة لصياغة الدستور كما حصل سابقا في فرنسا وأضاف أنه لا يمكن الفصل بين الحزب والدولة بقانون ويمكن أن نطلب ممن يتولى مناصب معينة في الدولة الاستقالة من أحزابهم لضمان حياد الادارة مع المحاسبة وأنه لا داعي لحصانة أعضاء هيئة الانتخابات بل سيستمدون حصانتهم من استقلاليتهم وحيادهم.

رفعت الجلسة على الساعة 18و20د

رئيس اللجنة **المقرر**